TmDamanat-799

الجمهورية اللبنانية
وزارة الإقتصاد والتجارة
الوزير

رقم المحفوظات: ٧٢٧٥٦٤/أ ت

كتاب تعميمي رقم ٧ /١/أ.ت

الضمانات الفنية الأساسية المطلوبة من هيئات الضمان بموجب القانون الجديد.

عملا بأحكام قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ المعدل بالقانون رقم ٩٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٨، ولاسيما المادة ٢٦ منه، يطلب من هيئات الضمان التقيد بما يلي، ووفقا للمهل المحددة كالتالي:

١- تقديم ضمانات للتعهدات الناتجة عن عملياتها في فروع الضمان وفقا لما يلي:

فروع الضمان	هيئات الضمان اللبنانية	هيئات الضمان الأجنبية
الفرع الأول: الحياة	١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠
الفرع الثاني: الحريق	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠
الفرع الثالث: النقل	٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠
الفرع الرابع: الحوادث	١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠
الفرع الخامس: ضمان التسليفات والقروض	١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠
الفرع السادس: الطوارئ الزراعية	٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠

على ألا تقل الضمانة المقدمة نقدا أو بموجب سندات خزينة في شتى الأحوال عن ٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل مهما بلغ عدد الفروع المرخص بها.

٢- يجوز للهيئة تقديم ضمانات عقارية أو أوراق مالية مقبولة من الوزارة لتغطية بقية الضمانات المطلوبة، على ألا تتجاوز الضمانات العقارية نسبة ٤٠% من إجمالي الضمانات المطلوبة.

٣- في حال كون الضمانة مبلغا نقديا، يجوز إيداعه بالعملة الأجنبية على ألا يقل المبلغ المودع بهذه العملة في أي وقت عن المبلغ المحدد بالعملة اللبنانية لكل فرع.

٤- تعطى هيئات الضمان الحالية مهلة تنتهي بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ لجعل الضمانات المقدمة منها لكل فرع من الفروع المرخص لها بها سابقا مطابقة لأحكام القانون، على أن تسدد نسبة ٥٠% على الأقل من قيمة الضمانة المطلوبة في مهلة أقصاها ٢٠٠٠/٦/٢٨.

٥- في حال الترخيص بفرع جديد، يترتب على هيئة الضمان تقديم كامل قيمة الضمانة العائدة له.

٦- تودع وتجمد الأموال النقدية والأوراق المالية في مصارف عاملة في لبنان. أما الضمانات العقارية فتتم بوضع إشارة خاصة بذلك على صحيفة العقار العينية. وفي كلتا الحالتين، تقدم الضمانات إلى وزارة الاقتصاد والتجارة وفقا للصيغ التي تحددها، ولا يفرج عنها إلا بموافقة الوزير.

ل.ش.ط

TmDamanat-799

٧ – تلزم هيئات الضمان بالإمتناع عن القيام بأي عملية جديدة من عمليات الضمان وإعادة الضمان الداخلة في موضوع الفرع الخامس أو السادس المستحدثين، كما تمنع من تجديد أي من العقود العائدة لهذه العمليات، ما لم تحصل على ترخيص لها بمزاولة هذه العمليات بموجب قرار صادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة. أما العقود السارية قبل نفاذ القانون والمتعلقة بالعمليات المذكورة فتبقى نافذة إلى حين انتهاء أجلها ولا يعتد بأي تمديد أو تجديد لمدتها.

إن وزارة الإقتصاد والتجارة، إذ تطلب إلى هيئات الضمان اللبنانية والأجنبية المرخص لها بالعمل في لبنان وجوب التقيد بالأحكام القانونية المنوه عنها اعلاه، تؤكد ان أجهزتها ستتولى متابعة تطبيق أحكام هذا التعميم تمهيدا لإتخاذ الإجراءات والمواقف المناسبة من كل مخالفة.

بيروت، في ١٩٩٩/٧/٢٦
وزير الاقتصاد والتجارة

د. ناصر السعيدي

الجمهورية اللبنانية * وزارة الاقتصاد والتجارة *

وزارة الاقتصاد والتجارة * المديرية العامة للاقتصاد والتجارة

شورى الدولة – قلم المفوض
الديوان

نسخة تبلغ إلى:
- مصلحة شؤون هيئات الضمان
- لجنة مراقبة هيئات الضمان
- جمعية شركات الضمان (للتبليغ)
- الوكالة الوطنية للإعلام (للتعميم)

ل ش/ط